مؤتمر العمل الدولي

الدورة الرابعة

(جنيف ، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٢)

التوصية رقم ١٩

توصية بشأن موافاة مكتب العمل الدولي بالمعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات عن الهجرة من البلدان واليها واعادة المهاجرين الى أوطانهم وعبورهم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة في الثامن عشر من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٢٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بموافاة مكتب العمل الدولي بالمعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات عن الهجرة من البلدان واليها واعادة المهاجرين الى أوطانهم وعبورهم ، وهي موضوع البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر عام اثنين وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية احصاءات الهجرة ، ١٩٢٢ ، والتي

ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

أولا

١ - يوصي المؤتمر العام بأن ترسل كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية الى مكتب العمل الدولي جميع المعلومات المتوفرة لديها عن الهجرة منها واليها ، واعادة المهاجرين الى أوطانهم ، وعبورهم أثناء سفرهم منها وعودتهم اليها ، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها بصدد هذه المسائل .

٢ - ينبغي أن ترسل هذه المعلومات ، بقدر الامكان ، كل ثلاثة أشهر وقبل انقضاء ثلاثة أشهر من انتهاء الفترة التي تتناولها هذه المعلومات .

ثانيا

يوصي المؤتمر العام بأن تبذل كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية قصارى جهدها لموافاة مكتب العمل الدولي ، في حدود المعلومات المتوفرة لديها ، وقبل انقضاء ستة أشهر من انتهاء السنة التي تتناولها هذه المعلومات ، بالأعداد الاجمالية للمهاجرين منها واليها ، مبينة المواطنين والأجانب كل فئة على حدة ، ومحدّدة بصورة خاصة ، بالنسبة لمواطنيها ، وبقدر الامكان بالنسبة للأجانب ، ما يلي :

(١) الجنس ؛

(٢) العمر ؛

(٣) المهنة ؛

(٤) الجنسية ؛

(٥) بلد آخر اقامة ؛

(٦) البلد المزمع الاقامة فيه .

ثالثا

يوصي المؤتمر العام بأن تعقد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية مع الدول الأعضاء الأخرى ، ان أمكن ذلك ، اتفاقات من أجل :

(أ) اعتماد تعريف موحد لكلمة "مهاجر" ؛

(ب) تحديد البيانات الموحدة التي يجب أن تسجل على أوراق اثبات الشخصية التي تصدرها السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأطراف في مثل هذه الاتفاقيات للمهاجرين من الدول الأعضاء واليها ؛

(ج) اتباع طريقة موحدة لتسجيل المعلومات الاحصائية المتعلقة بالهجرة من هذه الدول واليها .